

## 2075- حكم أخذ مبلغ من الزكاة وتوزيعه بدون إذن المزكي -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول كان هذا الرجل يخرج زكاة ما له في رمضان. وكنت معه في ذلك لكنه احيانا يعطي من ليس بحاجة الى الزكاة. فكنت تجز من الزكاة مبلغا اوزعه بمعرفتي. جهلا مني عن اخذ رأيه في هذا الامر. فما الواجب علي؟ الان تجاه هذه الزكوات وانا والله لا اعلم - 00:00:00

فمقدارها الا بالتقريب حيث مر عليها سنوات وحرست في السنوات الاخيرة من العمل على البعد عن هذا الموضوع نهائيا فهل علي اخراج تلك الزكوات مرة اخرى من علما باني في توزيعي لها سابقا كنت اوزعها على اناس اعرفهم وعلى نفسني وعلى اهلي جهلا دون مبالاة مني ساعة تمكن - 00:00:20

جيبيان كفانا الله واياكم شرهم. توزيع الزكاة نيابة عن الغير لا يجوز الا باذنهم. لأن الزكاة عبادة تحتاج الى نية عند اخراجها لابد من توكييل من تجب عليه ان يوكل من ينوب عنه في توزيعها. وانت لم توكل في هذا العمل ثم انك ذكرت انك تأخذ لنفسك - 00:00:40 ولاقاربك وهذا امر لا يجوز. فعلى كل حال الواجب عليك رد المبلغ لوكيل هذا هذا الذي اصابه آآ القصور ترد المبلغ الى وكيله الشرعي وتخبره بان هذه زكاة كانت عنده وصرفها بغير اذن صاحبها. نعم. وهو يتولى هذا - 00:01:00 امر نيابة عن الموكلي. نعم - 00:01:20